

اصطالحا: كل مادة مسكرة أو مفترية طبيعية أو مستحضرة كيميائية من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كلياً، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلّا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. التعريف الاجتماعي: وهي كل مادة طبيعية أو صناعية أو كيميائية تؤدي خواصها لتكون ظاهرة الاحتمال والتعود والدمان وتؤدي لحالة من الهدوء والنوم والاسترخاء أو النشاط والانتباه والهلوسة، ويؤدي الامتناع عنها ظهور أعراض مرضية نفسية وجسمية خطيرة على الفرد والمجتمع. التي تؤدي بمتعاطيها ومتداوليها إلى السلوك الجانح وهي أيضا حسب المتخصصين الاجتماعيين تلك المواد المذهبة للعقل فيأتي مستعملها سلوكا منحرفا. المفهوم القانوني: هي مجموعة من المواد التي تسبب الدمان وترهق الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو وقد ورد في المادة 02 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار